

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 377 من اشتراط عدالته كونه مسلماً ، وهو كذلك . .

3807 لما يروى أن أبا موسى قدم على عمر رضي اللّاه عنه ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئاً من مکتوباته عند عمر رضي اللّاه عنه ، فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر رضي اللّاه عنه ، وقال : لا تأمنوهم وقد خونهم اللّاه ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم اللّاه ، ولا تعزوهم وقد أذلهم اللّاه . وفي رواية : أن أبا موسى قال لعمر رضي اللّاه عنه : إن لي كاتباً نصرانياً ، قال : مالك قاتلك اللّاه ، أما سمعت اللّاه يقول : [ب 2] 19 (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء { } [ب 1] . . ويستحب أن يكون مع عدالته فقيهاً ، ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، وتضمن كلام الخرقى رحمه اللّاه جواز اتخاذ الكاتب وهو كذلك ، بل يستحب ، لأن الحاكم يكثر اشتغاله ، فتعذر عليه الكتابة بنفسه ، وإن اشتغل بها ترك ما هو أهم منها . . قال : وكذلك قاسمه . .

ش : لأنه أمينه ، فاشتربت فيه العدالة كبقية أمثاله ، ويشترط مع عدالته كونه حاسباً ، لأنه عمله الذي هو مرصد له ، فهو كالفقه للحاكم . .

قال : ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي له قبل ولايته . .

ش : لأن حدوث الهدية إذاً دليل على أنها لأجل الولاية ، توسلاً إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه ، فأشبهت الرشوة . .

3808 ولهذا قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به إلى الكفر . .

3809 والسحت قد فسره الحبر وسعيد بن جبیر أنه الرشوة . .

3810 وعن كعب الأخبار رضي اللّاه عنه قال : قرأت في بعض كتب اللّاه : الهدية تفقؤ عين الحاكم . قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه منعتة من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي . انتهى . .

3811 وشاهد هذا الحديث المرفوع (حبك الشيء يعمي ويصم) رواه أحمد في مسنده . .

3812 وقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي اللّاه عنه (هدايا العمال غلول) رواه أحمد